

184 EX/Décisions
١٨٤ م ت/قرارات

المجلس التنفيذي
الدورة الرابعة والثمانون بعد المائة



منظمة الأمم المتحدة
للترربية والعلم والثقافة

(باريس، ٣٠ آذار/مارس - ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠)*

باريس، ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة

- ٣٠ تنفيذ القرار ٧٥/م٣٥ والقرار ١٨٢/م ت/٥٤ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٨٤ م ت/٣٠ و ١٨٤ م ت/٤٢ ضميعة)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس البند ٣٠ من جدول أعماله ومشروع القرار ١٨٤ م ت/ب ع خ/م ق ٣ (الوارد نصه بعد هذا القرار)،
- ٢ - يطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة تقريراً عن هذا الموضوع؛
- ٣ - ويعرب عن التزامه ببذل قصارى جهده لتسوية هذه المسألة في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة؛
- ٤ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته القادمة (الخامسة والثمانين بعد المائة).
- (١٨٤ م ت/مح ٩)

184 EX/PX/DR.3
١٨٤ م ت/ب ع خ/م ق ٣
باريس، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي

الدورة الرابعة والثمانون بعد المائة



منظمة الأمم المتحدة
للترربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٠ تنفيذ القرار ٧٥/م٣٥ والقرار ١٨٢/م ت/٥٤ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٨٤ م ت/٣٠)

مشروع قرار

مقدم من*: الجزائر ومصر والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية وتونس وبوركينا فاسو وكوبا وجيبوتي وماليزيا وباكستان والسنغال وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيتنام وكوت ديفوار

إن المجلس التنفيذي،

أولاً

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٧٥/م٣٥ والقرار ١٨٢/ت/٥٤، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، والمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكولها الإضافيين،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٤/ت/٣٠ وضميمتها،
- ٣ - ويذكّر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وتلبية الحاجة إلى تمتع الفلسطينيين بالقدرة على الالتحاق بالنظام التعليمي بصورة آمنة،
- ٤ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع أي نزاع،
- ٥ - وانطلاقاً من اقتناعه العميق بأن التعزيز المستمر لعملية إعادة البناء والتنمية في الأراضي الفلسطينية ينبغي أن يتم في جو من اللاعنف والاحترام والاعتراف المتبادلين، وفقاً لما تدعو إليه أهداف خريطة الطريق،
- ٦ - يؤيد الجهود التي بذلتها المديرية العامة لضمان تنفيذ القرار ٧٥/م٣٥ والقرار ١٨٢/ت/٥٤، ويطلب منها بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذها كاملاً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (الوثيقة ٣٥/م/٥ المعتمدة)؛
- ٧ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا السعي؛
- ٨ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، ويدعوها إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية، من أجل تلبية الاحتياجات والمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛
- ٩ - ويعرب عن قلقه المستمر إزاء التأثير الضار للجدار الفاصل وغيره من الممارسات على أنشطة المؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء ما ينجم عنها من عوائق تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا بصورة كاملة حقهم في التعليم، ويدعو إلى الالتزام بأحكام القرار ٧٥/م٣٥ والقرار ١٨٢/ت/٥٤؛
- ١٠ - ويضم صوته في هذا الصدد إلى صوت اللجنة الرابعة التي حثت إسرائيل في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠ على "تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك النمو الطبيعي، وإزالة المستوطنات التي أنشئت اعتباراً من آذار/مارس ٢٠٠١، ووقف عمليات الهدم في القدس الشرقية" ويعرب عن أمله في استئناف المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية؛
- ١١ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة تعزيز جهودها لصالح إعادة البناء والتأهيل والترميم فيما يخص المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛
- ١٢ - ويدعو المديرية العامة إلى تلبية الاحتياجات إلى بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً؛
- ١٣ - ويطلب من المديرية العامة أن تنظم في أقرب وقت ممكن انعقاد الدورة التاسعة للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛

ثانياً

- ١٤ - كما يدعو المديرية العامة إلى الاضطلاع بما يلي:
(أ) مواصلة الجهود التي تبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية الملائمة، والمزيد من المنح المالية والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛
- (ج) إيفاد خبير يقوم بتقدير وتقييم حاجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، ويقدم إلى المديرية العامة تقريراً بهذا الصدد قبل انعقاد الدورة الخامسة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً

- ١٥- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي ويطلب من المديرية العامة أن تقدم له تقريراً مرحلياً في هذا الشأن.
